منه اقيم الحد لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف والسرقة لا يختلف بالذكورة
والانوثة واشتباه حاله لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه ولا تحقق سرقته
والسرقة منه موجبة للقطع قال وان قذفه رجل فلا حد على قاذفه بمنزلة المجبوب
والرتقا اذا قذفهما رجل وهذا لان القاذف يستوجب الحد بنسبة الرجل الى فعل
يباشره وبنسبة المرأة الى التمكين من فعل يباشره غيرها ومع اشتباه امره
يتصور السبب ولا يدرى ان قاذفه الى اي فعل نسبه فان كان نسبه الى
مباشرة الفعل وهو امرأة فانه نسبه الى محال فيكون بمنزلة قذف الرتقا
والمجبوب وان كان نسبه الى التمكين وهو رجل نسبه الى ما هو قاصر في حقه
غير موجب للحد عليه وعند اشتباه الامر لا يمكن اقامة الحد على القاذف قال
واذا قطع رجل يده او امرأة قبل ان يستبين امره فلا قصاص على القاطع لان حكم
القصاص فيما دون النفس يختلف بالذكورة والانوثة ولا يجري القصاص بين الرجال
والنساء في الاطراف فان كان القاطع رجلا لم يجب القصاص اذا كان هو امرأة وان كان
القاطع امرأة لم يجب القصاص اذا كان هو رجلا فعند الاشتباه يتمكن فيه الشبهة
والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات وبه فارق القصاص في النفس فانه لا يختلف
بالذكورة والانوثة سواء قتله رجل او امرأة كان عليه القصاص لتيقننا بوجود
سببه ولو وطئ هذا الخنثى رجلا او امرأة او قتله لم يكن عليه قصاص ولكن الدية
على عاقلته لانه صغير لم يبلغ فعمده وخطاؤه سواء قال وان اخذ الخنثى اسيرا من
الكفار او ارتد بعد الاسلام لم يقتل لان القتل عقوبة تندرئ بالشبهات
فاما ان يكون هذا في حال الصغر والصغر لا يستوجب العقوبة او بعد البلوغ فيتوهم
كونه انثى وان كان الخنثى من اهل الذمة لم يوضع عليه خراج راسه لهذين المعنيين
ولذلك لا يدخل الخنثى في القسامة للصغر او لتوهم الانوثة قال وان

لام

ازوجه ابوه قبل ان يبلغ رجلا او زوجه امرأة فان ذلك موقوف لا يجيزه ولا يبطله ولا
يتوارثان حتى يستبين امره وانما لا يبطله لان العاقد ولي ولا يجيزه لانا لا نعلم
مصادفة هذا العقد محله ولا يتوارثان لان التوارث من حكم انتهاء النكاح الصحيح بالموت
وان قتل خطأ قبل ان يستبين امره فعلى قول الشعبي على العاقلة نصف دية المرأة ونصف
دية الرجل باعتبار الاحوال وعندنا القول قول القاتل وعلى اولياء القتيل البينة لان
القاتل منكر للزيادة فكان القول قوله مع اليمين وعلى مدعي الزيادة اثباتها بالبينة فان
رجل مات وترك ابنا وامرأة وولدا خنثى من هذه المرأة فمات الخنثى بعد ابيه فادعت
امه انه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام وادعى الابن انه كان يبول من حيث
تبول الجارية فالقول قول الام لانها تدعي الزيادة في ميراثها منه والابن منكر
للزيادة فالقول قوله مع يمينه على علمه لانه يستحلف على فعل الغير والبينة بينة الام
سواء اقامت هي وحدها او اقاما جميعا البينة لانها تثبت الزيادة في حقها والابن
ينفي ببينته تلك الزيادة ولو اقامت الام بينة على ذلك واقام رجل البينة ان
الميت زوجه على الف درهم وانه كان يبول من حيث يبول النساء وطلب ميراثه منها
فالبينة بينة الزوج لان في بينته زيادة اثبات فانه يثبت صحة النكاح والميراث
لنفسه فكانت بينته اولى بالقبول ثم للام نصيبها من الصداق وغيره ولا
نقول هي تنكر وجوب الصداق فكيف تاخذ نصيبها منه لانها صارت مكذبة فيما
زعمت في الحكم ودعوى الزاعم يسقط اعتبارها اذا جرى الحكم بخلافه ولذلك ان اقام
كل واحد منهما البينة انه كان يبول من المبال الذي ادعاه ولم يكن يبول من
المبال الذي ادعاه ولم يكن يبول من المبال الاخر لان قوله ولم يكن يبول نفي والشهادة
على النفي لا تكون مقبولة فوجد في الزيادة لعدمها ولو اقامت المرأة البينة ان
اباها زوجها اياه في حال حياته ولمهرها عشرة الاف درهم وانه كان غلاما يبول

Copyright © King Saud University